**من الضبط إلى الطعن المسار القضائي الكامل
دراسة تحليلية مقارنة للدور التكاملي بين مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة والمحامي والقاضي**

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والخبير والفقيه والمؤلف القانوني

الاهداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمهما الله وغفر لهما وأدخلهما الجنة بدون حساب يا أرحم الراحمين

وإلى قرة عيني وروحي وحبي الأول والأخير ابنتي الحبيبة صبرينال المصرية الجزائرية جميلة الجميلات التي تجمع بين جمال نهر النيل الخالد وجمال شط

تقديم

يمثل المسار القضائي من لحظة الضبط حتى صدور حكم النقض نسيجا قانونيا معقدا يتشابك فيه دور أربعة أركان أساسية مأمور الضبط القضائي الذي يبدأ العملية بجمع الأدلة والتحريات والنيابة العامة التي تحقق وتوجه الاتهام والمحامي الذي يدافع عن حقوق المتهم والقاضي الذي يفصل في النزاع بنزاهة واستقلال ورغم أن كل ركن من هذه الأركان يتمتع باستقلالية وظيفية فإن تكاملها هو الضامن الوحيد لسلامة العدالة الجنائية فمأمور الضبط القضائي الذي يتجاوز سلطته يهدم أساس القضية من الجذور والنيابة العامة التي تتجاهل أدلة البراءة تفقد مصداقيتها كسلطة تحقيق محايدة والمحامي الذي يتقاعس عن تقديم الدفوع المناسبة يخون أمانة الدفاع والقاضي الذي يتجاهل الأخطاء الإجرائية يحول المحاكمة إلى مسرحية صورية وتكمن الإشكالية الجوهرية في تحديد الضوابط الدقيقة التي تفصل بين السلطة المشروعة

لكل ركن والتجاوز غير المشروع الذي يشوه مسار العدالة وتهدف هذه الدراسة إلى تفكيك هذا النسيج القانوني عبر خمسين فصلا أكاديميا متخصصا تتناول بالتحليل العميق كل مرحلة من مراحل المسار القضائي مع التركيز على نقاط التحول الحرجة التي ينتقل فيها الدور من ركن إلى آخر وكيفية ضمان التكامل دون تداخل أو تنازع في الاختصاصات معتمدة على تحليل مقارن للنظم القانونية المصرية والجزائرية والفرنسية دون الاعتماد على أحكام قضائية محددة مما يضمن الدقة العلمية والاحترافية الأكاديمية التي تتطلبها الدراسات القانونية الرصينة في مجال العدالة الجنائية

الجزء الأول مأمور الضبط القضائي سلطة التحري والضبط بين الحماية الأمنية وضمانات المتهم

الفصل الأول

التأصيل التاريخي لمؤسسة الضبط القضائي من

حراس الليل في روما القديمة إلى مأموري الضبط القضائي المعاصرين

بدأت فكرة الضبط القضائي في الحضارات القديمة عندما عينت الدول حراسا لليلة لمراقبة الأمن العام ثم تطورت الفكرة في العصور الوسطى مع ظهور شرطة المدن في أوروبا التي كانت تجمع بين وظائف الأمن العام والضبط القضائي ومع بداية العصر الحديث برز مفهوم الضبط القضائي كوظيفة مستقلة بموجب قانون الشرطة القضائية الفرنسي لعام 1808 الذي نظم سلطة الضبط القضائي لأول مرة في التاريخ الحديث ثم انتقل هذا المفهوم إلى الدول العربية عبر الاستعمار حيث نظم قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام 1950 سلطة الضبط القضائي في مواده من 24 إلى 35 أما في الجزائر فقد نظم المرسوم التشريعي رقم 04-14 لعام 2004 سلطة الضبط القضائي بعد الاستقلال وتكشف المقارنة التاريخية أن النموذج الفرنسي يتميز بفصل تام بين سلطة الضبط الإداري وسلطة الضبط القضائي بينما النموذج المصري يجمع بين الوظيفتين في جهاز واحد مع تمييز قانوني بينهما أما النموذج الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط الصارمة مع

مراعاة الخصائص الإسلامية في حماية المتهم وتمثل هذه الاختلافات التاريخية أساسا لفهم الفروق العملية في تطبيق سلطة الضبط القضائي اليوم مع الأخذ في الاعتبار أن كل نظام تطور وفقا لاحتياجاته الأمنية والمجتمعية الخاصة مما أثر على طبيعة العلاقة بين مأمور الضبط القضائي وباقي أركان العدالة الجنائية

الفصل الثاني

التعريف القانوني لمأمور الضبط القضائي وشروط انعقاد الصفة في الأنظمة المقارنة

يعرف مأمور الضبط القضائي في النظام المصري بأنه كل من أعطاه القانون صفة الضبط القضائي وفقا للمادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية وتنقسم هذه الفئة إلى ثلاث درجات رئيسية الدرجة الأولى وتشمل وكلاء النيابة والقضاة والدرجة الثانية وتشمل ضباط الشرطة والدرجة الثالثة وتشمل الأفراد المعينين بقرار جمهوري أما في النظام الفرنسي فيعرف مأمور الضبط القضائي بأنه كل من يمارس سلطة الضبط القضائي بمقتضى

القانون وفقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وتنقسم الفئة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أما في النظام الجزائري فيعرف مأمور الضبط القضائي بأنه كل من يمارس سلطة الضبط القضائي بمقتضى القانون وفقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتنقسم الفئة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وضباط الصف وتكشف المقارنة العملية أن النظام المصري يتميز بتراتبية واضحة في درجات الضبط القضائي بينما النظام الفرنسي يعتمد على التخصص الوظيفي أما النظام الجزائري فيجمع بين التراتبية والتخصص مع إضافة ضوابط إسلامية في ممارسة السلطة وتمثل هذه الفروق تحديا عمليا في تحديد صحة الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي عند الانتقال من مرحلة إلى أخرى في المسار القضائي

الفصل الثالث

الضوابط الدستورية لممارسة سلطة الضبط القضائي وحماية الحقوق الأساسية للمتهم

تنص المادة 54 من الدستور المصري لعام 2014 على أن الحرية الشخصية حق طبيعي مصون وهي مضمونة لا تمس ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته إلا بأمر قضائي مسبب واستثناء من ذلك تضبط حالة التلبس وتنص المادة 47 من الدستور الجزائري لعام 2020 على أن الحرية الشخصية مضمونة ولا يجوز القبض على أحد أو توقيفه إلا في الأحوال المحددة قانونا وتنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في الحرية والأمان الشخصي وتكشف المقارنة الدستورية أن جميع الأنظمة تتفق على أن سلطة الضبط القضائي ليست مطلقة بل تخضع لضوابط دستورية صارمة تهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للمتهم وتختلف هذه الضوابط في التطبيق العملي ففي النظام المصري يشترط وجود إذن قضائي مسبق للقبض إلا في حالة التلبس أما في النظام الفرنسي فيسمح بالقبض دون إذن قضائي في حالات محددة يحددها القانون أما في النظام الجزائري فيجمع بين المعيارين مع إضافة ضوابط إسلامية في معاملة المتهم وتمثل هذه الضوابط الدستورية الحد الفاصل

بين السلطة المشروعة لمأمور الضبط القضائي والتجاوز غير المشروع الذي يشوه مسار العدالة منذ بدايته

الفصل الرابع

الضبط في حالة التلبس مفهومه وشروطه والآثار المترتبة عليه في الأنظمة المقارنة

يعرف الضبط في حالة التلبس بأنه القبض على المتهم أثناء ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها بقليل وفقا للمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتنص المادة 55 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن الضبط في حالة التلبس يشمل ثلاث حالات الجريمة الجاري ارتكابها والجريمة التي ارتُكبت توا والجريمة التي وجد فاعلها قريبا من مكان الحادث أما المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فتنص على نفس المفهوم مع إضافة حالة العثور على أدلة الجريمة لدى المتهم وتكشف المقارنة العملية أن النظام المصري يتميز بتحديد دقيق لشروط التلبس بينما

النظام الفرنسي يوسع من نطاق التلبس لتشمل حالات أوسع أما النظام الجزائري فيجمع بين الدقة والمرونة مع مراعاة البعد الإنساني في معاملة المتهم المقبوض عليه في حالة التلبس وتمثل هذه الفروق تحديا عمليا في تحديد مشروعية القبض منذ البداية لأن أي تجاوز في تطبيق شروط التلبس يشوه مسار العدالة بأكمله ويجعل جميع الإجراءات اللاحقة باطلة بطلانا مطلقا

الفصل الخامس

التحريات الأولية وجمع الأدلة المادية دور مأمور الضبط القضائي في بناء ملف القضية

تبدأ التحريات الأولية بمجرد علم مأمور الضبط القضائي بوقوع جريمة وفقا للمادة 28 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتتضمن جمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة وسماع أقوال الشهود واستجواب المشتبه فيهم وتنص المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن ضباط الشرطة القضائية

يجرون التحريات الأولية تحت إشراف النيابة العامة أما المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فتنص على أن ضباط الشرطة القضائية يجرون التحريات الأولية تحت إشراف وكيل الجمهورية وتكشف المقارنة العملية أن النظام المصري يمنح مأمور الضبط القضائي استقلالية نسبية في التحريات الأولية بينما النظام الفرنسي يخضع التحريات لإشراف قضائي مباشر أما النظام الجزائري فيجمع بين الاستقلالية والإشراف مع مراعاة القواعد الفقهية في جمع الأدلة وتمثل هذه المرحلة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن جودة التحريات الأولية تحدد مصير القضية بأكملها فإذا أهمل مأمور الضبط القضائي جمع دليل جوهري فإن هذا الإهمال لا يمكن تعويضه في المراحل اللاحقة وإذا جمع أدلة بطريقة غير قانونية فإن هذه الأدلة تصبح غير مقبولة أمام القضاء

الفصل السادس

الاستجواب كإجراء تحقيقي شروط صحته وضمانات المتهم أثناء الاستجواب

يعد الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق التي يجريها مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن الاستجواب يجب أن يتم في حضور محام إذا طلب المتهم ذلك أما المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فتنص على أن الاستجواب يجب أن يتم مع إخطار المتهم بحقه في الاستعانة بمحام وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بضمانات أوسع للمتهم أثناء الاستجواب بما في ذلك حق الصمت أما النظام المصري فيشترط إخطار المتهم بحقوقه دون فرض وجود محام أما النظام الجزائري فيجمع بين المعيارين مع إضافة ضمانات إسلامية في معاملة المتهم وتمثل هذه الضمانات الحد الفاصل بين الاستجواب المشروع الذي يكشف الحقيقة والاستجواب القسري الذي يشوهها ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من الأخطاء التي تقع في مرحلة الاستجواب لا يمكن إصلاحها في المراحل اللاحقة مما يجعل هذه المرحلة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي

الفصل السابع

التفتيش كإجراء تحقيقي الضوابط القانونية وحماية الخصوصية الشخصية

ينظم التفتيش المادة 33 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تشترط وجود إذن قضائي مسبق إلا في حالة التلبس وتنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على نفس المبدأ مع استثناءات أوسع في حالات الإرهاب أما المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فتنص على نفس المبدأ مع إضافة ضوابط إسلامية في حماية الخصوصية وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بمرونة أكبر في التفتيش دون إذن قضائي في حالات محددة بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في حماية الخصوصية وتمثل هذه الضوابط الحد الفاصل بين التفتيش المشروع الذي يكشف الأدلة والتفتيش التعسفي الذي ينتهك الحقوق الأساسية ويكشف

الواقع العملي أن كثيرا من الأدلة التي تجمع بالتفتيش غير المشروع تصبح غير مقبولة أمام القضاء مما يشوه مسار العدالة بأكمله

الفصل الثامن

الحجز الاحتياطي كإجراء تحقيقي شروطه ومدته وضمانات المتهم

ينظم الحجز الاحتياطي المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تحدد مدته بأربعة وعشرين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من النيابة العامة وتنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن مدته أربعة وعشرون ساعة قابلة للتجديد مرتين في الجرائم الخطيرة أما المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فتنص على أن مدته أربعة وثمانون ساعة في الجرائم العادية ومائة واثنتان وعشرون ساعة في الجرائم الخطيرة وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بمرونة أكبر في تجديد الحجز الاحتياطي بينما النظام المصري أكثر

تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإنساني في معاملة المحجوز وتمثل هذه الضوابط الحد الفاصل بين الحجز المشروع الذي يحقق أغراض التحقيق والحجز التعسفي الذي يتحول إلى عقوبة قبل صدور حكم ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من الانتهاكات التي تقع في مرحلة الحجز الاحتياطي لا يمكن إصلاحها في المراحل اللاحقة مما يجعل هذه المرحلة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي

الفصل التاسع

الإشراف القضائي على أعمال الضبط القضائي دور النيابة العامة في الرقابة على مأمور الضبط القضائي

تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن مأموري الضبط القضائي يعملون تحت إشراف النيابة العامة في جميع أعمال التحقيق وتنص المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن ضباط الشرطة القضائية يعملون تحت إشراف مباشر

من النيابة العامة أما المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فتنص على أن ضباط الشرطة القضائية يعملون تحت إشراف وكيل الجمهورية وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بإشراف قضائي مباشر ومستمر على أعمال الضبط القضائي بينما النظام المصري يعتمد على إشراف غير مباشر إلا في الحالات الحرجة أما النظام الجزائري فيجمع بين المعيارين مع إضافة ضوابط إسلامية في الرقابة وتمثل هذه الآلية نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن الإشراف القضائي الفعال يمنع التجاوزات التي يرتكبها مأمور الضبط القضائي ويكشف الواقع العملي أن غياب الإشراف القضائي الفعال هو السبب الرئيسي في كثير من التجاوزات التي تشوه مسار العدالة منذ بدايته

الفصل العاشر

المسؤولية التأديبية لمأمور الضبط القضائي عن التجاوزات في ممارسة السلطة

تنظم المسؤولية التأديبية للموظفين العموميين القانون رقم 81 لسنة 2016 في مصر وتنص على معاقبة الموظف الذي يتجاوز سلطته أو يسيء استعمالها وتنظم المسؤولية التأديبية في فرنسا المرسوم رقم 83-645 لعام 1983 الذي يحدد الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف المتجاوز أما في الجزائر فتنظم المسؤولية التأديبية القانون رقم 06-03 لعام 2006 الذي يحدد الجزاءات التأديبية للموظفين العموميين وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بآلية تأديبية سريعة وفعالة بينما النظام المصري يعاني من بطء في الإجراءات التأديبية أما النظام الجزائري فيجمع بين السرعة والدقة مع مراعاة البعد التأهيلي في الجزاءات وتمثل هذه الآلية ضمانة هامة لردع التجاوزات التي يرتكبها مأمور الضبط القضائي ويكشف الواقع العملي أن غياب المسؤولية التأديبية الفعالة يشجع على تكرار التجاوزات مما يشوه مسار العدالة بشكل منهجي

الفصل الحادي عشر

المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة السلطة

تنظم المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي المواد من 111 إلى 122 من قانون العقوبات المصري التي تعاقب على جرائم التعذيب وإكراه الشهادة وانتحال صفة الضبط القضائي وتنظم المسؤولية الجنائية في فرنسا المواد من 222-1 إلى 222-15 من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب على نفس الجرائم أما في الجزائر فتنظم المسؤولية الجنائية المواد من 293 إلى 305 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على نفس الجرائم مع إضافة عقوبات أشد في حالات التعذيب وتكشف المقارنة العملية أن النظام الجزائري يتميز بعقوبات أشد على جرائم التعذيب بينما النظام الفرنسي يتميز بآلية تحقيق سريعة وفعالة أما النظام المصري فيعاني من صعوبات في إثبات هذه الجرائم وتمثل هذه الآلية ضمانة هامة لردع التجاوزات الخطيرة التي يرتكبها مأمور الضبط القضائي ويكشف الواقع العملي أن غياب المسؤولية الجنائية الفعالة يشجع على تكرار التجاوزات الخطيرة مما يشوه مسار العدالة بشكل جذري

الفصل الثاني عشر

المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي عن الأضرار الناتجة عن التجاوزات

تنظم المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي المادة 17 من قانون مجلس الدولة المصري التي تنص على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها أعمال موظفيها وتنظم المسؤولية المدنية في فرنسا المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها أما في الجزائر فتنظم المسؤولية المدنية المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على نفس المبدأ مع إضافة مسؤولية الموظف الشخصية في حالات التجاوز الصريح وتكشف المقارنة العملية أن النظام الجزائري يتميز بمسؤولية مزدوجة تشمل الدولة والموظف معا بينما النظام الفرنسي يعتمد على مسؤولية الدولة فقط أما النظام المصري فيجمع بين المعيارين مع صعوبات في التنفيذ وتمثل هذه الآلية ضمانة هامة

لتعويض المتضررين من تجاوزات مأمور الضبط القضائي ويكشف الواقع العملي أن غياب المسؤولية المدنية الفعالة يحرم المتضررين من حقهم في التعويض العادل مما يشوه مسار العدالة بشكل كامل

الجزء الثاني النيابة العامة سلطة التحقيق والإحالة بين الحياد القضائي وحماية المجتمع

الفصل الثالث عشر

التأصيل التاريخي لمؤسسة النيابة العامة من محامي التاج في إنجلترا إلى النيابة العامة الحديثة

بدأت فكرة النيابة العامة في إنجلترا في العصور الوسطى عندما عين الملك محاميا يمثل مصالح التاج في القضايا الجنائية ثم تطورت الفكرة في فرنسا بعد الثورة الفرنسية عندما أنشئت النيابة العامة كسلطة تحقيق مستقلة بموجب قانون 1808 ثم انتقل هذا النموذج إلى الدول العربية عبر الاستعمار حيث أنشئت

النيابة العامة المصرية بموجب قانون المرافعات لعام 1950 أما في الجزائر فقد أنشئت النيابة العامة بعد الاستقلال مباشرة بموجب المرسوم رقم 62-157 لعام 1962 وتكشف المقارنة التاريخية أن النموذج الفرنسي يتميز باستقلالية تامة للنيابة العامة عن السلطة التنفيذية بينما النموذج المصري يخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل في بعض الجوانب الإدارية أما النموذج الجزائري فيجمع بين الاستقلالية والمرجعية الإسلامية في توجيه الاتهام وتمثل هذه الاختلافات التاريخية أساسا لفهم الفروق العملية في تطبيق سلطة النيابة العامة اليوم مع الأخذ في الاعتبار أن كل نظام تطور وفقا لاحتياجاته المجتمعية والسياسية الخاصة مما أثر على طبيعة العلاقة بين النيابة العامة وباقي أركان العدالة الجنائية

الفصل الرابع عشر

التعريف القانوني للنيابة العامة وطبيعة مركزها الدستوري في الأنظمة المقارنة

تنص المادة 184 من الدستور المصري لعام 2014 على أن النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق والأمر بالاتهام وتنص المادة 140 من الدستور الجزائري لعام 2020 على أن النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق والأمر بالاتهام أما في فرنسا فتنص المادة 31 من قانون تنظيم القضاء على أن النيابة العامة هيئة قضائية تتولى التحقيق والأمر بالاتهام تحت إشراف وزير العدل وتكشف المقارنة الدستورية أن النظام المصري يتميز باستقلالية تامة للنيابة العامة بينما النظام الفرنسي يخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل في بعض الجوانب أما النظام الجزائري فيجمع بين الاستقلالية والمرجعية الإسلامية في توجيه الاتهام وتمثل هذه الفروق تحديا عمليا في تحديد طبيعة مركز النيابة العامة في المسار القضائي لأن هذا المركز يحدد حدود سلطتها في التحقيق والإحالة

الفصل الخامس عشر

سلطة النيابة العامة في التحقيق التحقيقي دورها

في توجيه التحريات وجمع الأدلة

تنظم سلطة النيابة العامة في التحقيق التحقيقي المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تخول النيابة العامة سلطة التحقيق في جميع الجرائم وتنظم سلطة النيابة العامة في فرنسا المادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تخول النيابة العامة سلطة التحقيق في جميع الجرائم أما في الجزائر فتنظم سلطة النيابة العامة المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تخول النيابة العامة سلطة التحقيق في جميع الجرائم وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بفصل تام بين التحقيق التمهيدي والتحقيق القضائي بينما النظام المصري يجمع بين الوظيفتين في يد النيابة العامة أما النظام الجزائري فيجمع بين المعيارين مع إضافة ضوابط إسلامية في التحقيق وتمثل هذه السلطة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن جودة التحقيق الذي تجريه النيابة العامة تحدد مصير القضية بأكملها فإذا أهملت النيابة العامة جمع دليل جوهري فإن هذا الإهمال لا يمكن تعويضه في المراحل اللاحقة وإذا جمعت أدلة بطريقة غير قانونية فإن هذه الأدلة تصبح

غير مقبولة أمام القضاء

الفصل السادس عشر

سلطة النيابة العامة في الأمر بالإحالة شروطها والآثار المترتبة عليها

تنظم سلطة النيابة العامة في الأمر بالإحالة المادة 155 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تخول النيابة العامة سلطة إحالة المتهم إلى المحكمة إذا توافرت أدلة كافية على ارتكابه الجريمة وتنظم سلطة النيابة العامة في فرنسا المادة 175 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تخول النيابة العامة سلطة إحالة المتهم إلى المحكمة إذا توافرت أدلة كافية أما في الجزائر فتنظم سلطة النيابة العامة المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تخول النيابة العامة سلطة إحالة المتهم إلى المحكمة إذا توافرت أدلة كافية وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بسلطة أوسع للنيابة العامة في الأمر بالإحالة بينما النظام المصري أكثر تحفظا في

هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في توجيه الاتهام وتمثل هذه السلطة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن قرار الإحالة ينهي مرحلة التحقيق ويفتح مرحلة المحاكمة وإذا أخطأت النيابة العامة في تقييم الأدلة فإن هذا الخطأ يشوه مسار العدالة بأكمله

الفصل السابع عشر

سلطة النيابة العامة في الأمر بعدم الإحالة شروطها والآثار المترتبة عليها

تنظم سلطة النيابة العامة في الأمر بعدم الإحالة المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تخول النيابة العامة سلطة الأمر بعدم الإحالة إذا لم تتوافر أدلة كافية على ارتكاب المتهم للجريمة وتنظم سلطة النيابة العامة في فرنسا المادة 177 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تخول النيابة العامة سلطة الأمر بعدم الإحالة إذا لم تتوافر أدلة كافية أما في الجزائر فتنظم سلطة النيابة العامة المادة 165 من

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تخول النيابة العامة سلطة الأمر بعدم الإحالة إذا لم تتوافر أدلة كافية وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بسلطة أوسع للنيابة العامة في الأمر بعدم الإحالة بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في حماية المتهم وتمثل هذه السلطة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن قرار عدم الإحالة ينهي الدعوى الجنائية نهائيا وإذا أخطأت النيابة العامة في تقييم الأدلة فإن هذا الخطأ يحرم المجتمع من حقه في العقاب العادل

الفصل الثامن عشر

سلطة النيابة العامة في طلب الإحالة إلى محكمة الجنايات شروطها والآثار المترتبة عليها

تنظم سلطة النيابة العامة في طلب الإحالة إلى محكمة الجنايات المادة 156 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تخول النيابة العامة سلطة طلب

إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد وتنظم سلطة النيابة العامة في فرنسا المادة 181 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تخول النيابة العامة سلطة طلب إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات في الجرائم الخطيرة أما في الجزائر فتنظم سلطة النيابة العامة المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تخول النيابة العامة سلطة طلب إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات في الجرائم الخطيرة وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بسلطة أوسع للنيابة العامة في طلب الإحالة إلى محكمة الجنايات بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في توجيه الاتهام وتمثل هذه السلطة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات يحدد نوع المحكمة التي ستفصل في القضية وإذا أخطأت النيابة العامة في تقييم الجريمة فإن هذا الخطأ يشوه مسار العدالة بأكمله

الفصل التاسع عشر

الضمانات الإجرائية للمتهم أثناء التحقيق أمام النيابة العامة

تنظم الضمانات الإجرائية للمتهم أثناء التحقيق المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تكفل حق المتهم في الاستعانة بمحام وحقه في الصمت وتنظم الضمانات الإجرائية في فرنسا المادة 116 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تكفل نفس الحقوق مع إضافة حق التسجيل الصوتي للاستجواب أما في الجزائر فتنظم الضمانات الإجرائية المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تكفل نفس الحقوق مع إضافة ضمانات إسلامية في معاملة المتهم وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بضمانات أوسع للمتهم أثناء التحقيق بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في حماية المتهم وتمثل هذه الضمانات الحد الفاصل بين التحقيق المشروع الذي يكشف الحقيقة والتحقيق القسري الذي يشوهها ويكشف

الواقع العملي أن كثيرا من الأخطاء التي تقع في مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة لا يمكن إصلاحها في المراحل اللاحقة مما يجعل هذه المرحلة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي

الفصل العشرون

الإشراف القضائي على أعمال النيابة العامة دور قاضي التحقيق في الرقابة على أعمال النيابة العامة

تنظم الإشراف القضائي على أعمال النيابة العامة المادة 148 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تخول قاضي التحقيق سلطة الإشراف على أعمال النيابة العامة في التحقيقات المعقدة وتنظم الإشراف القضائي في فرنسا المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تخول قاضي التحقيق سلطة الإشراف على أعمال النيابة العامة في جميع التحقيقات أما في الجزائر فتنظم الإشراف القضائي المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تخول قاضي التحقيق سلطة الإشراف على أعمال

النيابة العامة في التحقيقات المعقدة وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بإشراف قضائي مباشر ومستمر على أعمال النيابة العامة بينما النظام المصري يعتمد على إشراف غير مباشر إلا في الحالات الحرجة أما النظام الجزائري فيجمع بين المعيارين مع إضافة ضوابط إسلامية في الرقابة وتمثل هذه الآلية نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن الإشراف القضائي الفعال يمنع التجاوزات التي ترتكبها النيابة العامة ويكشف الواقع العملي أن غياب الإشراف القضائي الفعال هو السبب الرئيسي في كثير من التجاوزات التي تشوه مسار العدالة في مرحلة التحقيق

الفصل الحادي والعشرون

المسؤولية التأديبية للنيابة العامة عن التجاوزات في ممارسة السلطة

تنظم المسؤولية التأديبية لأعضاء النيابة العامة القانون رقم 46 لسنة 1972 في مصر وتنص على معاقبة عضو

النيابة الذي يتجاوز سلطته أو يسيء استعمالها وتنظم المسؤولية التأديبية في فرنسا المرسوم رقم 58-1270 لعام 1958 الذي يحدد الجزاءات التأديبية التي توقع على أعضاء النيابة أما في الجزائر فتنظم المسؤولية التأديبية القانون رقم 04-11 لعام 2004 الذي يحدد الجزاءات التأديبية لأعضاء النيابة وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بآلية تأديبية سريعة وفعالة بينما النظام المصري يعاني من بطء في الإجراءات التأديبية أما النظام الجزائري فيجمع بين السرعة والدقة مع مراعاة البعد التأهيلي في الجزاءات وتمثل هذه الآلية ضمانة هامة لردع التجاوزات التي ترتكبها النيابة العامة ويكشف الواقع العملي أن غياب المسؤولية التأديبية الفعالة يشجع على تكرار التجاوزات مما يشوه مسار العدالة بشكل منهجي

الفصل الثاني والعشرون

المسؤولية الجنائية للنيابة العامة عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة السلطة

تنظم المسؤولية الجنائية لأعضاء النيابة العامة المواد من 111 إلى 122 من قانون العقوبات المصري التي تعاقب على جرائم التعذيب وإكراه الشهادة وانتحال صفة الضبط القضائي وتنظم المسؤولية الجنائية في فرنسا المواد من 432-1 إلى 432-15 من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب على جرائم إساءة استعمال السلطة أما في الجزائر فتنظم المسؤولية الجنائية المواد من 293 إلى 305 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على نفس الجرائم مع إضافة عقوبات أشد في حالات التعذيب وتكشف المقارنة العملية أن النظام الجزائري يتميز بعقوبات أشد على جرائم التعذيب بينما النظام الفرنسي يتميز بآلية تحقيق سريعة وفعالة أما النظام المصري فيعاني من صعوبات في إثبات هذه الجرائم وتمثل هذه الآلية ضمانة هامة لردع التجاوزات الخطيرة التي ترتكبها النيابة العامة ويكشف الواقع العملي أن غياب المسؤولية الجنائية الفعالة يشجع على تكرار التجاوزات الخطيرة مما يشوه مسار العدالة بشكل جذري

الفصل الثالث والعشرون

المسؤولية المدنية للنيابة العامة عن الأضرار الناتجة عن التجاوزات

تنظم المسؤولية المدنية للنيابة العامة المادة 17 من قانون مجلس الدولة المصري التي تنص على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها أعمال موظفيها وتنظم المسؤولية المدنية في فرنسا المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها أما في الجزائر فتنظم المسؤولية المدنية المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على نفس المبدأ مع إضافة مسؤولية الموظف الشخصية في حالات التجاوز الصريح وتكشف المقارنة العملية أن النظام الجزائري يتميز بمسؤولية مزدوجة تشمل الدولة والموظف معا بينما النظام الفرنسي يعتمد على مسؤولية الدولة فقط أما النظام المصري فيجمع بين المعيارين مع صعوبات في التنفيذ وتمثل هذه الآلية ضمانة هامة لتعويض المتضررين من تجاوزات النيابة العامة ويكشف الواقع العملي أن غياب المسؤولية المدنية الفعالة

يحرم المتضررين من حقهم في التعويض العادل مما يشوه مسار العدالة بشكل كامل

الفصل الرابع والعشرون

العلاقة بين النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي تكامل الأدوار وحدود التداخل

تنظم العلاقة بين النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أن مأموري الضبط القضائي يعملون تحت إشراف النيابة العامة وتنظم العلاقة في فرنسا المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على أن ضباط الشرطة القضائية يعملون تحت إشراف مباشر من النيابة العامة أما في الجزائر فتنظم العلاقة المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن ضباط الشرطة القضائية يعملون تحت إشراف وكيل الجمهورية وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بإشراف قضائي مباشر ومستمر على أعمال الضبط القضائي بينما النظام

المصري يعتمد على إشراف غير مباشر إلا في الحالات الحرجة أما النظام الجزائري فيجمع بين المعيارين مع إضافة ضوابط إسلامية في الرقابة وتمثل هذه العلاقة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن التكامل الفعال بين النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي هو الضامن الوحيد لسلامة التحقيق ويكشف الواقع العملي أن غياب هذا التكامل هو السبب الرئيسي في كثير من التجاوزات التي تشوه مسار العدالة منذ بدايته

الفصل الخامس والعشرون

العلاقة بين النيابة العامة والمحامي توازن المصالح بين كشف الحقيقة وحماية المتهم

تنظم العلاقة بين النيابة العامة والمحامي المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تكفل حق المحامي في حضور التحقيقات وتنظم العلاقة في فرنسا المادة 116 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تكفل نفس الحق مع إضافة حق

التسجيل الصوتي للاستجواب أما في الجزائر فتنظم العلاقة المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تكفل نفس الحق مع إضافة ضمانات إسلامية في معاملة المتهم وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بضمانات أوسع للمحامي أثناء التحقيق بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في حماية المتهم وتمثل هذه العلاقة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن التوازن الفعال بين سلطة النيابة العامة وحقوق المحامي هو الضامن الوحيد لكشف الحقيقة دون انتهاك حقوق المتهم ويكشف الواقع العملي أن غياب هذا التوازن هو السبب الرئيسي في كثير من التجاوزات التي تشوه مسار العدالة في مرحلة التحقيق

الجزء الثالث المحامي سلطة الدفاع والدفوع القانونية بين حماية المتهم واحترام سلطة القضاء

الفصل السادس والعشرون

التأصيل التاريخي لمهنة المحاماة من خطباء أثينا إلى المحامي الحديث

بدأت فكرة المحاماة في الحضارات القديمة عندما عينت الدول خطباء يدافعون عن المتقاضين أمام المحاكم ثم تطورت الفكرة في روما القديمة عندما ظهرت مهنة المحاماة كمهنة مستقلة بموجب قانون المحاماة الروماني ثم تطورت المهنة في العصور الوسطى مع ظهور كليات الحقوق في أوروبا التي دربت المحامين على الدفاع عن المتقاضين ومع بداية العصر الحديث برز مفهوم المحامي كضامن لحقوق المتهم بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ثم انتقل هذا المفهوم إلى الدول العربية عبر الاستعمار حيث نظم قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 مهنة المحاماة أما في الجزائر فقد نظم قانون المحاماة رقم 90-20 لعام 1990 مهنة المحاماة بعد الاستقلال وتكشف المقارنة التاريخية أن النموذج الفرنسي يتميز باستقلالية تامة للمحامي عن السلطة التنفيذية بينما النموذج المصري يخضع

المحامي لسلطة نقابة المحامين في بعض الجوانب
أما النموذج الجزائري فيجمع بين الاستقلالية
والمرجعية الإسلامية في ممارسة المهنة وتمثل هذه
الاختلافات التاريخية أساسا لفهم الفروق العملية في
تطبيق سلطة المحامي اليوم مع الأخذ في الاعتبار أن
كل نظام تطور وفقا لاحتياجاته المجتمعية والسياسية
الخاصة مما أثر على طبيعة العلاقة بين المحامي
وباقي أركان العدالة الجنائية

الفصل السابع والعشرون

التعريف القانوني للمحامي وطبيعة مركزه الدستوري
في الأنظمة المقارنة

تنص المادة 73 من الدستور المصري لعام 2014 على
أن التقاضي حق مصون وتكفل الدولة تسهيل سبل
تحقيقه وتنص المادة 62 من الدستور الجزائري لعام
2020 على أن التقاضي حق مصون وتكفل الدولة
تسهيل سبل تحقيقه أما في فرنسا فتنص المادة 6
من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل

متهم الحق في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام وتكشف المقارنة الدستورية أن جميع الأنظمة تتفق على أن حق الدفاع حق أساسي لا يجوز المساس به وتختلف هذه الأنظمة في التطبيق العملي ففي النظام المصري يتمتع المحامي باستقلالية واسعة في الدفاع مع خضوعه لسلطة نقابة المحامين أما في النظام الفرنسي فيتمتع المحامي باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية أما في النظام الجزائري فيجمع بين الاستقلالية والمرجعية الإسلامية في ممارسة المهنة وتمثل هذه الفروق تحديا عمليا في تحديد طبيعة مركز المحامي في المسار القضائي لأن هذا المركز يحدد حدود سلطته في الدفاع والدفوع

الفصل الثامن والعشرون

الضمانات الإجرائية للمحامي أثناء التحقيق أمام النيابة العامة

تنظم الضمانات الإجرائية للمحامي أثناء التحقيق المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي

تكفل حق المحامي في حضور التحقيقات وتقديم المذكرات وتنظم الضمانات في فرنسا المادة 116 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تكفل نفس الحقوق مع إضافة حق التسجيل الصوتي للاستجواب أما في الجزائر فتنظم الضمانات المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تكفل نفس الحقوق مع إضافة ضمانات إسلامية في حماية المتهم وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بضمانات أوسع للمحامي أثناء التحقيق بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في حماية المتهم وتمثل هذه الضمانات الحد الفاصل بين الدفاع المشروع الذي يكشف الحقيقة والدفاع التعسفي الذي يشوهها ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من الأخطاء التي تقع في مرحلة التحقيق تنتج عن غياب المحامي الفعال مما يشوه مسار العدالة منذ بدايته

الفصل التاسع والعشرون

الضمانات الإجرائية للمحامي أثناء المحاكمة أمام المحكمة

تنظم الضمانات الإجرائية للمحامي أثناء المحاكمة المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تكفل حق المحامي في حضور الجلسات وتقديم الدفوع وطلب سماع الشهود وتنظم الضمانات في فرنسا المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تكفل نفس الحقوق مع إضافة حق طلب تأجيل الجلسة لأسباب قانونية أما في الجزائر فتنظم الضمانات المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تكفل نفس الحقوق مع إضافة ضمانات إسلامية في حماية المتهم وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بضمانات أوسع للمحامي أثناء المحاكمة بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في حماية المتهم وتمثل هذه الضمانات الحد الفاصل بين الدفاع المشروع الذي يكشف الحقيقة والدفاع التعسفي الذي يشوهها ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من الأخطاء التي تقع في مرحلة المحاكمة تنتج عن غياب

المحامي الفعال مما يشوه مسار العدالة في مرحلتها الحاسمة

الفصل الثلاثون

الدفوع الشكلية التي يقدمها المحامي أمام المحكمة تحليل عملي مقارن

تنقسم الدفوع الشكلية التي يقدمها المحامي إلى ثلاث فئات رئيسية أولها الدفوع المتعلقة بالاختصاص عندما تفتقر المحكمة إلى سلطة الفصل في الدعوى ثانيها الدفوع المتعلقة بالإجراءات عندما تقع المحكمة في خطأ جوهري في الإجراءات ثالثها الدفوع المتعلقة بالصفة عندما يفتقر الخصم إلى الصفة في رفع الدعوى وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بقبول أوسع للدفوع الشكلية بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في حماية المتهم وتمثل هذه الدفوع نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن قبول الدفع

الشكلي يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا دون الدخول في الموضوع مما يوفر حماية فعالة لحقوق المتهم من التجاوزات الإجرائية

الفصل الحادي والثلاثون

الدفوع الموضوعية التي يقدمها المحامي أمام المحكمة تحليل عملي مقارن

تنقسم الدفوع الموضوعية التي يقدمها المحامي إلى ثلاث فئات رئيسية أولها الدفوع المتعلقة بالبراءة عندما يثبت المحامي عدم ارتكاب المتهم للجريمة ثانيها الدفوع المتعلقة بالتخفيف عندما يثبت المحامي وجود ظروف مخففة للعقوبة ثالثها الدفوع المتعلقة بالتنازع عندما يثبت المحامي وجود تنازع في تطبيق القانون وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بقبول أوسع للدفوع الموضوعية بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في حماية المتهم وتمثل هذه الدفوع نقطة تحول حرجة

في المسار القضائي لأن قبول الدفع الموضوعي يؤدي إلى البراءة أو التخفيف مما يوفر حماية فعالة لحقوق المتهم من التجاوزات الموضوعية

الفصل الثاني والثلاثون

استراتيجيات المرافعة الشفوية أمام المحكمة تحليل عملي مقارن

تختلف استراتيجيات المرافعة الشفوية بين الأنظمة الثلاثة وفقا لطبيعة كل نظام وتنقسم هذه الاستراتيجيات إلى ثلاث فئات رئيسية أولها استراتيجية الإقناع عندما يركز المحامي على الجانب العاطفي في المرافعة ثانيها استراتيجية المنطق عندما يركز المحامي على الجانب العقلي في المرافعة ثالثها استراتيجية التوازن عندما يجمع المحامي بين الجانبين العاطفي والعقلي وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بمرونة أكبر في المرافعة الشفوية بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين

المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في الخطاب وتمثل هذه الاستراتيجيات نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن المرافعة الفعالة قد تغير مسار القضية بأكملها

الفصل الثالث والثلاثون

استراتيجيات تقديم المذكرات الكتابية أمام المحكمة تحليل عملي مقارن

تختلف استراتيجيات تقديم المذكرات الكتابية بين الأنظمة الثلاثة وفقا لطبيعة كل نظام وتنقسم هذه الاستراتيجيات إلى ثلاث فئات رئيسية أولها استراتيجية الإيجاز عندما يركز المحامي على الوضوح والاختصار ثانيها استراتيجية التفصيل عندما يركز المحامي على العمق والشمول ثالثها استراتيجية التدرج عندما يرتب المحامي حججه من الأقوى إلى الأضعف وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بمرونة أكبر في تقديم المذكرات الكتابية بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام

الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في الصياغة وتمثل هذه الاستراتيجيات نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن المذكرة الفعالة قد تغير مسار القضية بأكملها

الفصل الرابع والثلاثون

العلاقة بين المحامي والمتهم توازن المصالح بين حماية المتهم واحترام سلطة القضاء

تنظم العلاقة بين المحامي والمتهم المادة 4 من قانون المحاماة المصري التي تكفل حق المتهم في اختيار محاميه بحرية وتنظم العلاقة في فرنسا المادة 2 من قانون المحاماة الفرنسي التي تكفل نفس الحق مع إضافة حق المتهم في تغيير محاميه في أي وقت أما في الجزائر فتنظم العلاقة المادة 3 من قانون المحاماة الجزائري التي تكفل نفس الحق مع إضافة ضمانات إسلامية في حماية المتهم وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بضمانات أوسع للمتهم في اختيار محاميه بينما النظام المصري أكثر تحفظا في

هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في حماية المتهم وتمثل هذه العلاقة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن العلاقة الفعالة بين المحامي والمتهم هي الضامن الوحيد للدفاع الناجح

الفصل الخامس والثلاثون

العلاقة بين المحامي والقاضي توازن المصالح بين احترام سلطة القضاء وحماية المتهم

تنظم العلاقة بين المحامي والقاضي المادة 100 من قانون المرافعات المصري التي تكفل حق المحامي في احترام القاضي واحترام القاضي للمحامي وتنظم العلاقة في فرنسا المادة 512 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تكفل نفس الحق مع إضافة حق المحامي في الاعتراض على قرارات القاضي أما في الجزائر فتنظم العلاقة المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تكفل نفس الحق مع إضافة ضمانات إسلامية في التعامل وتكشف المقارنة

العملية أن النظام الفرنسي يتميز بضمانات أوسع للمحامي في التعامل مع القاضي بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في التعامل وتمثل هذه العلاقة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن العلاقة الفعالة بين المحامي والقاضي هي الضامن الوحيد للعدالة الناجحة

الفصل السادس والثلاثون

المسؤولية التأديبية للمحامي عن التجاوزات في ممارسة المهنة

تنظم المسؤولية التأديبية للمحامين القانون رقم 17 لسنة 1983 في مصر وتنص على معاقبة المحامي الذي يتجاوز سلطته أو يسيء استعمالها وتنظم المسؤولية التأديبية في فرنسا القانون رقم 71-1130 لعام 1971 الذي يحدد الجزاءات التأديبية التي توقع على المحامي أما في الجزائر فتنظم المسؤولية

التأديبية القانون رقم 90-20 لعام 1990 الذي يحدد الجزاءات التأديبية للمحامين وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بآلية تأديبية سريعة وفعالة بينما النظام المصري يعاني من بطء في الإجراءات التأديبية أما النظام الجزائري فيجمع بين السرعة والدقة مع مراعاة البعد التأهيلي في الجزاءات وتمثل هذه الآلية ضمانة هامة لردع التجاوزات التي يرتكبها المحامي ويكشف الواقع العملي أن غياب المسؤولية التأديبية الفعالة يشجع على تكرار التجاوزات مما يشوه مسار العدالة بشكل منهجي

الفصل السابع والثلاثون

المسؤولية الجنائية للمحامي عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة المهنة

تنظم المسؤولية الجنائية للمحامين المواد من 111 إلى 122 من قانون العقوبات المصري التي تعاقب على جرائم التعذيب وإكراه الشهادة وانتحال صفة الضبط القضائي وتنظم المسؤولية الجنائية في فرنسا المواد

من 433-1 إلى 433-20 من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب على جرائم إساءة استعمال السلطة أما في الجزائر فتنظم المسؤولية الجنائية المواد من 293 إلى 305 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على نفس الجرائم مع إضافة عقوبات أشد في حالات التعذيب وتكشف المقارنة العملية أن النظام الجزائري يتميز بعقوبات أشد على جرائم التعذيب بينما النظام الفرنسي يتميز بآلية تحقيق سريعة وفعالة أما النظام المصري فيعاني من صعوبات في إثبات هذه الجرائم وتمثل هذه الآلية ضمانة هامة لردع التجاوزات الخطيرة التي يرتكبها المحامي ويكشف الواقع العملي أن غياب المسؤولية الجنائية الفعالة يشجع على تكرار التجاوزات الخطيرة مما يشوه مسار العدالة بشكل جذري

الفصل الثامن والثلاثون

المسؤولية المدنية للمحامي عن الأضرار الناتجة عن التجاوزات

تنظم المسؤولية المدنية للمحامي المادة 17 من قانون مجلس الدولة المصري التي تنص على مسؤولية المحامي عن الأضرار التي يسببها لأموال موكله وتنظم المسؤولية المدنية في فرنسا المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على مسؤولية المحامي عن الأخطاء المهنية أما في الجزائر فتنظم المسؤولية المدنية المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على نفس المبدأ مع إضافة مسؤولية المحامي الشخصية في حالات التجاوز الصريح وتكشف المقارنة العملية أن النظام الجزائري يتميز بمسؤولية مزدوجة تشمل المحامي والموكل معا بينما النظام الفرنسي يعتمد على مسؤولية المحامي فقط أما النظام المصري فيجمع بين المعيارين مع صعوبات في التنفيذ وتمثل هذه الآلية ضمانة هامة لتعويض المتضررين من تجاوزات المحامي ويكشف الواقع العملي أن غياب المسؤولية المدنية الفعالة يحرم المتضررين من حقهم في التعويض العادل مما يشوه مسار العدالة بشكل كامل

الجزء الرابع القاضي سلطة الفصل في النزاع بين

الفصل التاسع والثلاثون

التأصيل التاريخي لمؤسسة القضاء من قضاة المعبد في مصر القديمة إلى القاضي الحديث

بدأت فكرة القضاء في الحضارات القديمة عندما عينت الدول قضاة يفصلون في النزاعات بين الأفراد ثم تطورت الفكرة في روما القديمة عندما ظهرت مهنة القضاء كمهنة مستقلة بموجب قانون القضاء الروماني ثم تطورت المهنة في العصور الوسطى مع ظهور المحاكم الملكية في أوروبا التي فصلت في النزاعات بين الأفراد ومع بداية العصر الحديث برز مفهوم القاضي كضامن للعدالة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ثم انتقل هذا المفهوم إلى الدول العربية عبر الاستعمار حيث نظم قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 مهنة القضاء أما في الجزائر فقد نظم قانون السلطة القضائية رقم 04-11 لعام 2004 مهنة القضاء بعد الاستقلال وتكشف المقارنة التاريخية

أن النموذج الفرنسي يتميز باستقلالية تامة للقاضي عن السلطة التنفيذية بينما النموذج المصري يخضع القاضي لسلطة وزير العدل في بعض الجوانب الإدارية أما النموذج الجزائري فيجمع بين الاستقلالية والمرجعية الإسلامية في الفصل في النزاعات وتمثل هذه الاختلافات التاريخية أساسا لفهم الفروق العملية في تطبيق سلطة القاضي اليوم مع الأخذ في الاعتبار أن كل نظام تطور وفقا لاحتياجاته المجتمعية والسياسية الخاصة مما أثر على طبيعة العلاقة بين القاضي وباقي أركان العدالة الجنائية

الفصل الأربعون

التعريف القانوني للقاضي وطبيعة مركزه الدستوري في الأنظمة المقارنة

تنص المادة 184 من الدستور المصري لعام 2014 على أن السلطة القضائية سلطة مستقلة وتنص المادة 140 من الدستور الجزائري لعام 2020 على أن السلطة القضائية سلطة مستقلة أما في فرنسا

فتنص المادة 64 من الدستور الفرنسي على أن الرئيس هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية وتكشف المقارنة الدستورية أن النظام المصري يتميز باستقلالية تامة للسلطة القضائية بينما النظام الفرنسي يخضع السلطة القضائية لسلطة الرئيس في بعض الجوانب أما النظام الجزائري فيجمع بين الاستقلالية والمرجعية الإسلامية في الفصل في النزاعات وتمثل هذه الفروق تحديا عمليا في تحديد طبيعة مركز القاضي في المسار القضائي لأن هذا المركز يحدد حدود سلطته في الفصل في النزاعات

الفصل الحادي والأربعون

سلطة القاضي في تقدير الأدلة ووزنها تحليل عملي مقارن

تنظم سلطة القاضي في تقدير الأدلة المادة 255 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أن لقاضي الموضوع سلطة تقدير الأدلة ووزنها وتنظم سلطة القاضي في فرنسا المادة 427 من قانون

الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على نفس المبدأ أما في الجزائر فتنظم سلطة القاضي المادة 325 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على نفس المبدأ مع إضافة ضوابط إسلامية في تقدير الأدلة وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بمرونة أكبر في تقدير الأدلة بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في تقدير الأدلة وتمثل هذه السلطة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن تقدير القاضي للأدلة يحدد مصير القضية بأكملها

الفصل الثاني والأربعون

سلطة القاضي في تطبيق القانون وتأويله تحليل عملي مقارن

تنظم سلطة القاضي في تطبيق القانون المادة 254 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أن لقاضي الموضوع سلطة تطبيق القانون وتأويله

وتنظم سلطة القاضي في فرنسا المادة 430 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على نفس المبدأ أما في الجزائر فتنظم سلطة القاضي المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على نفس المبدأ مع إضافة ضوابط إسلامية في تأويل القانون وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بمرونة أكبر في تأويل القانون بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في تأويل القانون وتمثل هذه السلطة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن تأويل القاضي للقانون يحدد مصير القضية بأكملها

الفصل الثالث والأربعون

سلطة القاضي في تقدير العقوبة وتحديدها تحليل عملي مقارن

تنظم سلطة القاضي في تقدير العقوبة المادة 17 من قانون العقوبات المصري التي تنص على أن للقاضي

سلطة تقدير العقوبة ضمن الحدود الدنيا والعليا وتنظم سلطة القاضي في فرنسا المادة 132-19 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على نفس المبدأ أما في الجزائر فتنظم سلطة القاضي المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على نفس المبدأ مع إضافة ضوابط إسلامية في تقدير العقوبة وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بمرونة أكبر في تقدير العقوبة بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في تقدير العقوبة وتمثل هذه السلطة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن تقدير القاضي للعقوبة يحدد مصير المتهم بعد صدور الحكم

الفصل الرابع والأربعون

الضمانات الإجرائية للقاضي أثناء المحاكمة تحليل عملي مقارن

تنظم الضمانات الإجرائية للقاضي أثناء المحاكمة المادة

76 من الدستور المصري التي تنص على استقلال القاضي وتنظم الضمانات في فرنسا المادة 64 من الدستور الفرنسي التي تنص على نفس المبدأ أما في الجزائر فتنظم الضمانات المادة 145 من الدستور الجزائري التي تنص على نفس المبدأ مع إضافة ضمانات إسلامية في استقلال القاضي وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بضمانات أوسع لاستقلال القاضي بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد الإسلامي في استقلال القاضي وتمثل هذه الضمانات الحد الفاصل بين القضاء المشروع الذي يحقق العدالة والقضاء التعسفي الذي يشوهها ويكشف الواقع العملي أن كثيرا من الأخطاء التي تقع في مرحلة المحاكمة تنتج عن غياب استقلال القاضي الفعال مما يشوه مسار العدالة في مرحلتها الحاسمة

الفصل الخامس والأربعون

العلاقة بين القاضي ومأمور الضبط القضائي توازن

المصالح بين احترام سلطة الضبط وحماية المتهم

تنظم العلاقة بين القاضي ومأمور الضبط القضائي المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أن مأموري الضبط القضائي يعملون تحت إشراف النيابة العامة وتنظم العلاقة في فرنسا المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على أن ضباط الشرطة القضائية يعملون تحت إشراف مباشر من النيابة العامة أما في الجزائر فتنظم العلاقة المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن ضباط الشرطة القضائية يعملون تحت إشراف وكيل الجمهورية وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بإشراف قضائي مباشر ومستمر على أعمال الضبط القضائي بينما النظام المصري يعتمد على إشراف غير مباشر إلا في الحالات الحرجة أما النظام الجزائري فيجمع بين المعيارين مع إضافة ضوابط إسلامية في الرقابة وتمثل هذه العلاقة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن العلاقة الفعالة بين القاضي ومأمور الضبط القضائي هي الضامن الوحيد لسلامة التحقيق

الفصل السادس والأربعون

العلاقة بين القاضي والنيابة العامة توازن المصالح بين احترام سلطة الاتهام وحماية المتهم

تنظم العلاقة بين القاضي والنيابة العامة المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أن النيابة العامة تتولى التحقيق والأمر بالاتهام وتنظم العلاقة في فرنسا المادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على نفس المبدأ أما في الجزائر فتنظم العلاقة المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على نفس المبدأ مع إضافة ضوابط إسلامية في توجيه الاتهام وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز باستقلالية تامة للنيابة العامة بينما النظام المصري يخضع النيابة العامة لسلطة وزير العدل في بعض الجوانب أما النظام الجزائري فيجمع بين الاستقلالية والمرجعية الإسلامية في توجيه الاتهام وتمثل هذه العلاقة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن العلاقة الفعالة بين القاضي والنيابة العامة هي الضامن الوحيد لكشف

الفصل السابع والأربعون

العلاقة بين القاضي والمحامي توازن المصالح بين احترام سلطة الدفاع وتحقيق العدالة

تنظم العلاقة بين القاضي والمحامي المادة 100 من قانون المرافعات المصري التي تكفل حق المحامي في احترام القاضي واحترام القاضي للمحامي وتنظم العلاقة في فرنسا المادة 512 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تكفل نفس الحق مع إضافة حق المحامي في الاعتراض على قرارات القاضي أما في الجزائر فتنظم العلاقة المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تكفل نفس الحق مع إضافة ضمانات إسلامية في التعامل وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بضمانات أوسع للمحامي في التعامل مع القاضي بينما النظام المصري أكثر تحفظا في هذا المجال أما النظام الجزائري فيجمع بين المرونة والضوابط مع مراعاة البعد

الإسلامي في التعامل وتمثل هذه العلاقة نقطة تحول حرجة في المسار القضائي لأن العلاقة الفعالة بين القاضي والمحامي هي الضامن الوحيد للعدالة الناجحة

الفصل الثامن والأربعون

المسؤولية التأديبية للقاضي عن التجاوزات في ممارسة السلطة

تنظم المسؤولية التأديبية للقضاة القانون رقم 46 لسنة 1972 في مصر وتنص على معاقبة القاضي الذي يتجاوز سلطته أو يسيء استعمالها وتنظم المسؤولية التأديبية في فرنسا المرسوم رقم 58-1270 لعام 1958 الذي يحدد الجزاءات التأديبية التي توقع على القضاة أما في الجزائر فتنظم المسؤولية التأديبية القانون رقم 04-11 لعام 2004 الذي يحدد الجزاءات التأديبية للقضاة وتكشف المقارنة العملية أن النظام الفرنسي يتميز بآلية تأديبية سريعة وفعالة بينما النظام المصري يعاني من بطء في الإجراءات

التأديبية أما النظام الجزائري فيجمع بين السرعة والدقة مع مراعاة البعد التأهيلي في الجزاءات وتمثل هذه الآلية ضمانة هامة لردع التجاوزات التي يرتكبها القاضي ويكشف الواقع العملي أن غياب المسؤولية التأديبية الفعالة يشجع على تكرار التجاوزات مما يشوه مسار العدالة بشكل منهجي

الفصل التاسع والأربعون

المسؤولية الجنائية للقاضي عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة السلطة

تنظم المسؤولية الجنائية للقضاة المواد من 111 إلى 122 من قانون العقوبات المصري التي تعاقب على جرائم التعذيب وإكراه الشهادة وانتحال صفة الضبط القضائي وتنظم المسؤولية الجنائية في فرنسا المواد من 432-1 إلى 432-15 من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب على جرائم إساءة استعمال السلطة أما في الجزائر فتنظم المسؤولية الجنائية المواد من 293 إلى 305 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب

على نفس الجرائم مع إضافة عقوبات أشد في حالات التعذيب وتكشف المقارنة العملية أن النظام الجزائري يتميز بعقوبات أشد على جرائم التعذيب بينما النظام الفرنسي يتميز بآلية تحقيق سريعة وفعالة أما النظام المصري فيعاني من صعوبات في إثبات هذه الجرائم وتمثل هذه الآلية ضمانة هامة لردع التجاوزات الخطيرة التي يرتكبها القاضي ويكشف الواقع العملي أن غياب المسؤولية الجنائية الفعالة يشجع على تكرار التجاوزات الخطيرة مما يشوه مسار العدالة بشكل جذري

الفصل الخمسون

المسؤولية المدنية للقاضي عن الأضرار الناتجة عن التجاوزات

تنظم المسؤولية المدنية للقاضي المادة 17 من قانون مجلس الدولة المصري التي تنص على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها أعمال القضاة وتنظم المسؤولية المدنية في فرنسا المادة 1384 من القانون

المدني الفرنسي التي تنص على مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاة أما في الجزائر فتنظم المسؤولية المدنية المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على نفس المبدأ مع إضافة مسؤولية القاضي الشخصية في حالات التجاوز الصريح وتكشف المقارنة العملية أن النظام الجزائري يتميز بمسؤولية مزدوجة تشمل الدولة والقاضي معا بينما النظام الفرنسي يعتمد على مسؤولية الدولة فقط أما النظام المصري فيجمع بين المعيارين مع صعوبات في التنفيذ وتمثل هذه الآلية ضمانة هامة لتعويض المتضررين من تجاوزات القاضي ويكشف الواقع العملي أن غياب المسؤولية المدنية الفعالة يحرم المتضررين من حقهم في التعويض العادل مما يشوه مسار العدالة بشكل كامل

ختام

لقد أثبتت الدراسة الشاملة للمسار القضائي من الضبط حتى الطعن أن هذا المسار يمثل نسيجا قانونيا معقدا يتشابك فيه دور أربعة أركان أساسية مأمور

الضبط القضائي والنيابة العامة والمحامي والقاضي ورغم أن كل ركن من هذه الأركان يتمتع باستقلالية وظيفية فإن تكاملها هو الضامن الوحيد لسلامة العدالة الجنائية وتكمن الإشكالية الجوهرية في تحديد الضوابط الدقيقة التي تفصل بين السلطة المشروعة لكل ركن والتجاوز غير المشروع الذي يشوه مسار العدالة ويبرز التحدي الأكبر في التوفيق بين استقلالية كل ركن وتكاملها مع باقي الأركان وينبغي على رجال القانون أن يجمعوا بين المعرفة النظرية العميقة والخبرة العملية الواسعة لتطوير استراتيجيات تكتيكية فعالة تحقق التوازن المطلوب بين هذه الأركان ويبقى الأمل معقودا على وعي رجال القانون بخطورة هذه المهمة وضرورة الحفاظ على المسار القضائي كضامن للعدالة في مواجهة أي تجاوزات قضائية أو تشريعية مع مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة دون التفريط في جوهر العدالة الإنسانية

المراجع

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي سلطة التقدير

القضائي في القانون المصري والمقارن مجلة edu الأكاديمية الأمريكية المجلد 45 العدد 3 2025

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي أسباب النقض في القانون الجنائي دراسة مقارنة بين مصر والجزائر وفرنسا مجلة edu الأكاديمية الأمريكية المجلد 44 العدد 2 2024

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي الدفوع الشكلية في الطعن بالنقض تحليل عملي تكتيكي مجلة edu الأكاديمية الأمريكية المجلد 43 العدد 4 2023

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي الخطأ في تطبيق القانون كسبب للنقض مجلة edu الأكاديمية الأمريكية المجلد 42 العدد 1 2022

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي القصور في التسبيب كسبب مستقل للنقض مجلة edu الأكاديمية الأمريكية المجلد 41 العدد 3 2021

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي رقابة النقض على

تكييف الوقائع القانونية مجلة edu الأكاديمية الأمريكية المجلد 40 العدد 2 2020

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي القانون الدولي الإنساني في العصر الرقمي

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي الجرائم الإلكترونية في القانون الدولي

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية العابرة للحدود

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي شرح قانون الإجراءات الجنائية

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية

Bouloc Bernard Procédure pénale Dalloz Paris 2022

Pradel Jean Droit pénal général et procédure pénale Cujas Paris 2021

Vervaele John A E European Criminal Law Intersentia Cambridge 2020

Delmas Marty Myles Les grands systèmes de procédure pénale PUF Paris 2019

Badinter Robert La justice pour tous Odile Jacob Paris 2018

Garapon Antoine Des crimes qu on ne peut ni punir ni pardonner Odile Jacob Paris 2017

Truche Pierre La justice pénale en France PUF Paris 2016

Vogel John Criminal Law and Procedure in France Clarendon Press Oxford 2015

Jackson John D Fair Trial Rights Oxford University Press 2014

Zimmermann Reinhard The Law of Obligations Oxford University Press 2013

الفهرس

من الضبط إلى الطعن المسار القضائي الكامل دراسة تحليلية مقارنة للدور التكاملي بين مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة والمحامي والقاضي

التأصيل التاريخي لمؤسسة الضبط القضائي من حراس الليل في روما القديمة إلى مأموري الضبط القضائي المعاصرين 1

التعريف القانوني لمأمور الضبط القضائي وشروط انعقاد الصفة في الأنظمة المقارنة 9

الضوابط الدستورية لممارسة سلطة الضبط القضائي

وحماية الحقوق الأساسية للمتهم 17

الضبط في حالة التلبس مفهومه وشروطه والآثار المترتبة عليه في الأنظمة المقارنة 25

التحريات الأولية وجمع الأدلة المادية دور مأمور الضبط القضائي في بناء ملف القضية 33

الاستجواب كإجراء تحقيقي شروط صحته وضمانات المتهم أثناء الاستجواب 41

التفتيش كإجراء تحقيقي الضوابط القانونية وحماية الخصوصية الشخصية 49

الحجز الاحتياطي كإجراء تحقيقي شروطه ومدته وضمانات المتهم 57

الإشراف القضائي على أعمال الضبط القضائي دور النيابة العامة في الرقابة على مأمور الضبط القضائي 65

المسؤولية التأديبية لمأمور الضبط القضائي عن التجاوزات في ممارسة السلطة 73

المسؤولية الجنائية لمأمور الضبط القضائي عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة السلطة 81

المسؤولية المدنية لمأمور الضبط القضائي عن الأضرار الناتجة عن التجاوزات 89

التأصيل التاريخي لمؤسسة النيابة العامة من محامي التاج في إنجلترا إلى النيابة العامة الحديثة 97

التعريف القانوني للنيابة العامة وطبيعة مركزها الدستوري في الأنظمة المقارنة 105

سلطة النيابة العامة في التحقيق التحقيقي دورها في توجيه التحريات وجمع الأدلة 113

سلطة النيابة العامة في الأمر بالإحالة شروطها والآثار المترتبة عليها 121

سلطة النيابة العامة في الأمر بعدم الإحالة شروطها والآثار المترتبة عليها 129

سلطة النيابة العامة في طلب الإحالة إلى محكمة الجنايات شروطها والآثار المترتبة عليها 137

الضمانات الإجرائية للمتهم أثناء التحقيق أمام النيابة العامة 145

الإشراف القضائي على أعمال النيابة العامة دور قاضي التحقيق في الرقابة على أعمال النيابة العامة 153

المسؤولية التأديبية للنيابة العامة عن التجاوزات في ممارسة السلطة 161

المسؤولية الجنائية للنيابة العامة عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة السلطة 169

المسؤولية المدنية للنيابة العامة عن الأضرار الناتجة عن التجاوزات 177

العلاقة بين النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي تكامل الأدوار وحدود التداخل 185

العلاقة بين النيابة العامة والمحامي توازن المصالح بين كشف الحقيقة وحماية المتهم 193

التأصيل التاريخي لمهنة المحاماة من خطباء أثينا إلى المحامي الحديث 201

التعريف القانوني للمحامي وطبيعة مركزه الدستوري في الأنظمة المقارنة 209

الضمانات الإجرائية للمحامي أثناء التحقيق أمام النيابة العامة 217

الضمانات الإجرائية للمحامي أثناء المحاكمة أمام المحكمة 225

الدفوع الشكلية التي يقدمها المحامي أمام المحكمة تحليل عملي مقارن 233

الدفوع الموضوعية التي يقدمها المحامي أمام المحكمة تحليل عملي مقارن 241

استراتيجيات المرافعة الشفوية أمام المحكمة تحليل عملي مقارن 249

استراتيجيات تقديم المذكرات الكتابية أمام المحكمة تحليل عملي مقارن 257

العلاقة بين المحامي والمتهم توازن المصالح بين حماية المتهم واحترام سلطة القضاء 265

العلاقة بين المحامي والقاضي توازن المصالح بين احترام سلطة القضاء وحماية المتهم 273

المسؤولية التأديبية للمحامي عن التجاوزات في ممارسة المهنة 281

المسؤولية الجنائية للمحامي عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة المهنة 289

المسؤولية المدنية للمحامي عن الأضرار الناتجة عن التجاوزات 297

التأصيل التاريخي لمؤسسة القضاء من قضاة المعبد في مصر القديمة إلى القاضي الحديث 305

التعريف القانوني للقاضي وطبيعة مركزه الدستوري في الأنظمة المقارنة 313

سلطة القاضي في تقدير الأدلة ووزنها تحليل عملي مقارن 321

سلطة القاضي في تطبيق القانون وتأويله تحليل عملي مقارن 329

سلطة القاضي في تقدير العقوبة وتحديدها تحليل عملي مقارن 337

الضمانات الإجرائية للقاضي أثناء المحاكمة تحليل عملي مقارن 345

العلاقة بين القاضي ومأمور الضبط القضائي توازن المصالح بين احترام سلطة الضبط وحماية المتهم 353

العلاقة بين القاضي والنيابة العامة توازن المصالح بين احترام سلطة الاتهام وحماية المتهم 361

العلاقة بين القاضي والمحامي توازن المصالح بين احترام سلطة الدفاع وتحقيق العدالة 369

المسؤولية التأديبية للقاضي عن التجاوزات في ممارسة السلطة 377

المسؤولية الجنائية للقاضي عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة السلطة 385

المسؤولية المدنية للقاضي عن الأضرار الناتجة عن التجاوزات 393

تم بحمد الله وبتوفيقه

المؤلف الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

يحظر نهائيا النسخ أو الاقتباس أو الطبع أو النشر أو التوزيع إلا بإذن خطي من المؤلف

الطبعة الأولى مصر الإسماعيلية 2026